

الدكتور محمد خروبات
أستاذ الدراسات الإسلامية في
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة القاضي عياض- مراكش

"المقاصد الشرعية من النظرية إلى العلم"

• نبذة عن صاحب البحث :

الدكتور محمد خروبات , أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب بمراكش, حاصل على دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية من جامعة القاضي عياض, حاصل على شهادة الدراسات الجامعية العليا, ودبلوم الدراسات العليا من كلية الآداب بالرباط, درس بدار الحديث الحسنية, له إصدارات علمية منها: الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة في التدافع الحضاري, وبناء الأسرة بين القيم والتحديات لمعاصرة, ومحاضرات في علم الحديث, ورسالة في المصلحة المرسلة, وخلاصة في نقد الفكر الطبيعي, وكتاب : أبو حاتم الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية . (الجزء الأول في التعريف بأبي حاتم الرازي).

شغل رئيسا لقسم الدراسات الإسلامية سابقا, ورئيسا حاليا لمجموعة البحث في المصطلح الحديثي التابعة للكلية, له مشاركات في عدة ملتقيات دولية ووطنية.

وهو اليوم عضو بجمعية إحياء جامعة ابن يوسف بمراكش



الفهرس التفصيلي لمحتويات البحث

مقدمة:

الله سبحانه وتعالى ما خلق شيئا وما حكم بشيء إلا لمقصد أو لمقاصد متعددة, وهذا المقصد هو جزء من عقيدتنا في الله, فكيف نتعامل مع المقاصد وكيف نحقق مراميها, وكيف نتحصن من الانزلاق فيما ليس مقصودا لها؟ هذا كله لابد منه شرعا, ومادام كذلك فلابد وأن يتحقق (علميـــا), لهذا السبب أنجزنا هذا العرض تحت عنوان (المقاصد الشرعية من النظرية إلى العلم), لا تخفى صلة هذا الموضوع بالعلوم الشرعية والإنسانية, كما لا تخفى أهميته من ناحية تجديد الفهم وتطويره تجاه (المقاصد الشرعية), وذلك ببحث أهم عنصر فيها وهو (العلمية).

الحضارة اليوم ترتكز على العلم في كل شيء, في العلم التقني والعلم الإنساني, وهذه العلوم لها مقاصدها تجاه حضارة القرن, زاحمت المقاصد العامة للشارع من الوجود والكون, فلوثت الطبيعة وحرفت القيم, ويبدو أن موضوعنا له أهمية بالغة في البناء الحضاري المعاصر, لأنه يطرد العبثية وسموم الفكر الطبيعي من التصور الإنساني السوي, وفي المقابل يرسخ المفهوم الحقيقي لمقاصد الشرع بأسس علمية دقيقة, ولا سيما في عصر العولمة الجارف, العولمة التي تبقي على الأشكال وتغيب الأرواح والمقاصد, أو تلغي المقاصد الحقيقية لتضع (مقاصد) أخرى بديلة مبتذلة.

أولا: المقاصد من النظرية إلى العلم

1- المقاصد معرفيا:

إذا ربطنا المقاصد بنظرية المعرفة كان من اللازم أن نبين أن المقاصد الشرعية لن تفهم جيدا إلا في ضوء فهم المقاصد العامة من الوجود, ويظهر المقصد العام من الوجود في قصص بداية الخلق, فمع مفهوم الخلق وسجود الملائكة وعصيان إبليس والأكل من الشجرة والنزول إلى الأرض ومجيء الشرائع شريعة

بعد أخرى إلى عهد الشريعة الخاتمة, وهي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم الناسخة والخاتمة والدائمة تتضح (المقاصد العامة)... ومع تفجر ينابيع الحكمة والمعرفة بالعلوم والفنون الإسلامية تظهر (المقاصد الخاصة)... ولن نفهم (المقاصد الخاصة) إلا في ضوء المقاصد العامة, وقد تقرر بالاستقراء أن الخاص لا يأتي إلا من العام, ولا يفهم إلا في ضوئه إذن هناك تلازم علمي ومنهجي بين النوع الخاص والعام في المقاصد أردنا توضيحه هنا معرفيا... وهو توضيح له مايبره تراتبيا لأن الشارع الحكيم بدأ بالقصد العام أولا حتى إذا استقر وثبت جاءت المقاصد الخاصة, وكان مجيئها لأمرين: التدليل على المقاصد العامة بالعقيدة, والدعوة إلى امتثال المكلفين بالمقاصد التشريعية الخاصة.

نقول هنا إن المقاصد هي التي تبرز الإنسجام وتجلي التلازم الواقع بينها وبين فطرة الإنسان, والكلام على فطرة الإنسان من موقع مقاصد الشريعة يطول عرضه لسبب أن بابه يفتح رأسا على المقاصد العامة التي أشرنا إليها سابقا, لكننا نطلب الاختصار بفكرة أساسية وهي أن الفطرة البشرية هي نفسها كانت نتيجة قصد من قبل الشارع, لذلك ودعت فيها خصائص معينة, وثوابت ومتغيرات, ومن الفقه البحث عن هذه الخصائص, وعن الثابت والمتغير في الفطرة البشرية, فمكونات الإنسان من حيث هو مكلف هي التي تجلى حقيقة الأحكام المنوطة به، كما أن النظر السليم والواعي في مقاصد هذه الأحكام يعين بشكل كبير على تحديد الهوية العامة والمكونات الجزئية الخاصة بالإنسان كإنسان, لذلك نقول: إن الكلام عن الإنسان يستلزم استحضار مقاصد الشارع في العقيدة والشريعة [1]معا, وأظن أن هذا هو الغالب على الدراسات الأصولية والأبحاث الفقهية والنظريات الفكرية المرتبطة

---

[1] نستثني المقاصد التربوية لمناسبة أخرى.

بهما... وهو شبه عام في الدراسات القديمة وحتى الحديثة, فكثيرها يتكلم عن الإنسان من موقع (المقاصد الشرعية).

وقد بدأ يلوح في الأفق نمط جديد من الأبحاث والدراسات لاسيما المطلعة على علوم الإنسان أو المتخصصة فيه, بدأت هذه الدراسات تتكلم عن (المقاصد الشرعية) من موقع بحث الإنسان, وهذا وإن كان يطعم المنهج بالمقولات والنماذج مع رصد قضايا التضاد والخلاف للبحث والدرس فإنه يفتح الباب للكلام المختلط والملوث بسموم نظريات الخبط والخلط, فضلا عن كونه يثقل كاهل البحث المقاصدي بقضايا شكلية وزائدة.

لقد عبثت بعض النظريات الفلسفية بالمقصدية العامة من الوجود, ولوثت الفكر والثقافة الإنسانية, وزاحمت النظرة البشرية, ولطختها برمي إنسانية الإنسان إلى العبثية والدهرية والطبيعية... فتاهت العلوم... وضلّت الأفكار, وزاغت التصورات وانحرفت الحضارة[1], حتى قال شاعر المهجر إليا أبو ماضي:[2]

جئت لا أعلم من أين ولكني أتيت

ولقد أبصرت قدامي طريقا فمشيت

وسأبقى ماشيا إن شئت هذا أم أبيت

كيف جئت؟ كيف أبصرت طريقي؟

لست أدري ![3]

أتراني قبلما أصبحت إنسانا سويا

---

[1] انظر كتابنا (خلاصة في نقد الفكر الطبيعي: قراءة في كتاب الطبيعة مع مقالة في بناء الإنسان عند بديع الزمان سعيد النورسي)- سلسلة مقالات علمية (2)- المطبعة الوطنية بمراكش (المغرب)- الأولى مارس 2002م.

[2] في قصيدته المشهورة ب (الطلاسم), انظر ديوان إليا أبو ماضي بتقديم جبران خليل جبران وتصدير الدكتور سامي الدهان – دار العودة.

[3] المقطع الأول من القصيدة.

أتراني كنت محوا أم تراني كنت شيـــــا
ألهذا اللغز حل أم سيبقى أبديا
لست أدري؟ ولماذا لست أدري؟
لست أدري ![1]

اللا أدرية هي تحطيم للمقصدية من الوجود, والنهيلية (العدمية) هي هدم لكل حقيقة ترمي إلى إثبات أي مقصد حقيقي في العلم والثقافة والعقيدة.

أ -المقاصد والمعقول:

قيمة الثقافة -أية ثقافة- إنما تتحدد بقوة التوجه المقصدي فيها, وبقوة سلك المسلك المقصدي داخلها, وهذا النهج في التوجه يلتمس بالتخطيط لا بالارتجالية, وبالاستيعاب الشمولي لا بالإستيعاب الناقص, وبالفهم الكامل لا بالفهم التجزيئي المشوه.

بني الدين على المعقول, والمعقول هو ما يقبله العقل فيعقله لأنه قابل للعقـــال,[2] لذلك كانت المقاصد هي مجال المعقول في الدين, والفكر المقاصدي هو مجال المعقول في التدين, ويليهما (علم المقاصد), الذي هو جملة من الضوابط والمسالك والطرق والمعايير كلها تسير باتجاه إثبات المعقولية في الشريعة, مع تجليتها وفقهها... لا نقول إن الشريعة الإسلامية كلها بنيت على المعقول لأن هذا الفعل من شأنه أن يجردها من كل ما هو غير معقول, ومعلوم أن بعض أحكامها

---

(1) المقطع الخامس من القصيدة.

(2) حسب تصورنا الشخصي لمفهوم (المعقول), ويقابله (اللامعقول) وهو -في تقديرنا- ما لايقبله العقل فلايعقله لأنه غير قابل للعقال, والكل مستوحى من المادة اللغوية (عقل) في المعاجم اللغوية.

بنيت على جانب من اللامعقول[1], وهو على كل حال لا يحتل مساحة كبيرة لأنه يمثل نسبة محدودة جدا منها, فمسح علي بن أبي طالب على الخفين, وتقبيل الحجر الأسود, والتيمم بالتراب كلها أمور لا معقولة, ومن هذا المنطلق يجدر بنا أن نميز في الشريعة بين ما يلي:

- (معقول) عليه بنيت الشريعة الإسلامية, وهذا تفعل فيه المقاصد بشكل كبير
- (لامعقول) تبنى عليه الشريعة أيضا لأنه مسنون ومنصوص عليه, وبجريانه مجرى العادة استقر كالمعقول, وهذا تظهر فيه المقاصد وتختفي.
- لا معقول غير مسنون, وغير منصوص عليه, وهذا لا تنبني عليه الشريعة, ولا يكون مقصودا لا من قبل الشارع ولا من قبل المكلف الممتثل.

هذا وجه من وجوه ضرورة المقاصد, وهو التمييز بين المعقول في الشريعة وتفعيله واللامعقول المقبول للعمل في إطاره, واللامعقول المرذول لتركه واجتنابه ببصيرة وفقه.

ب – المقاصد والتكليف :

نفرق هنا بين قصدين عليهما يبنى (علم المقاصد): قصد الشارع وقصد المكلف, وهذا التفريق وإن تنبه إليه العلماء القدامى من أمثال الشاطبي وغيره, فليس الغرض منه هنا وضع أحدهما بالموازاة مع الآخر, وإنما الغرض منه التأكيد على أن قصد الشارع – وهو الأول– هو قصد أمر وحكم, وقصد الملكف– وهو الثاني – هـــو قصد تلبية وامتثال.

---

[1] وهذا الجانب من الشريعة معلل بنوع من أنواع التعليل, ونوع تعليله أن الشريعة بنيت عليه كما سيأتي, وهذا النوع نطلق عليه (اللامعقول المعلل), ويحتاج إلى دراسة مستقلة.

و(علم المقاصد) الذي نحن بصدده جاء ليعلم المؤمنين قضية القصدية في العمل, والهدفية من كل سعي, وإذا تحقق هذا وكان الإيمان به كاملا ساعد على طرد العبثية في كل عمل, وساهم في إزالة الارتجالية والفوضوية في كل فكر ونظر... ولا نستغرب إذا وجدنا الشاطبي – وهو أستاذ هذا الفن– ينال من المتكلمين والفلاسفة والباطنيين منالات موجعة, فالفكر العبثي لا مكان له أمام الفكر الجاد والمسؤول, والتصور المفضي إلى الملهاة النظرية لا مجال له امام التصور الذي يبنى عليه عمل إيجابي ونافع.

حين تتأسس المقاصد على العلمية تصبح لها ثلاثة مساعي تجاه قصد المكلف:

- فهي تسعى تارة إلى تأكيد التطابق الحاصل بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف إذا تلازما وتطابقا.
- وتسعى حينا إلى الدفع بمقاصد المكلف إلى أن تتلازم وتتطابق إذا كان هناك تفاوت بينهما, ولايتأتى ذلك إلا بالتوجيه والبيان.
- وتسعى إلى وضع القطع والفصل بين ما قصده الشرع وما قصده المكلف إذا كان قصد المكلف وقعا بخلاف قصد الشرع... أو وقع ضده أو عاكسه بأي وجه من وجوه التعارض والتعاكس.

وهذه المساعي كلها لا تتحقق إلا بالفهم كما سنبينه في النقطة الموالية.

ج- المقاصد والفهم:

تبنى المقاصد على الفهم, ونعني ب (الفهم) فهم ما قصد الشارع فهما علميا, وهو الأمر الذي تحصل في العلوم الإسلامية كلها, فالعلماء لم يخدموا الشريعة إلا

بالفهم الذي بلوروا طرقه وابتكروا مقاييسه وولدوا ضوابطه, فرحلوا وجمعوا وكتبوا وغربلوا ونقدوا وتابعوا وشرحوا وعللوا كما ذاكروا وناظروا.

وإذا كان (الفهم) هو أساس معرفة الأحكام معرفة سليمة, فإن معرفة مقاصد هذه الأحكام لا تتحقق ولن تتحقق إلا بالفهم العلمي لمقاصد هذه الأحكام, فالمعرفة شيء والفهم شيء آخر, وليس كل من عرف قد فهم, والفاهم لابد وأن يكون عارفا لذلك كتب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في سياسة الحكم والقضاء: " أما بعد, فإن القضاء فريضة محكمة, وسنة متبعة, فافهم إذا أدلي إليك- إلى أن يقول - الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك -وربما قال في نفسك- ويشكل عليك ما لم ينزل به كتاب ولم تجر به سنة, واعرف الأشباه, والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض, وانظر أقربها إلى الله, وأشبهها بالحق فاتبعه".[1]

قد نعرف أن الله عز وجل خلق السماوات والأرض, ولكن قد لا نفهم القصد من الخلق على الإجمال, وهو الواقع في قوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ".[2]

قد نعرف أن الصلاة واجبة لكن قد لا نفهم القصد من فرضها, وهو الواقع في قوله تعالى: " إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ".[3]

---

(1) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه: 200/6, تعليق وتصحيح إسماعيل الأنصاري, دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, الطبعة الثانية 1980.

وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين 1 / 85, تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد, دار الفكر, بيروت, لبنان, الطبعة الثانية 1977.

(2) سورة الذاريات, الآية: 56.

(3) سورة العنكبوت, الآية:45.

هكذا نكون قد فهمنا أن القصد من الخلق هو العبادة, وهذا مقصد عقدي عام, وان القصد من فرض الصلاة والزكاة وسائر الفرائض هو العبادة, لكن على نحو تشريعي وهو مقصد خاص, إذا فهمنا هذا فهمنا أن العلاقة بين القصدين هي (العبادة).

العبادة على النحو العام, والعبادة على النحو الخاص, لذلك كان الإيمان بالله فوزا, وكان الكفر والشرك خسارة, فالذي يعين على الفوز هو الوعي بقصد الشارع من سن الأحكام, وهو وعي يجعل الامتثال كاملا, لأن المكلف يجعل مقاصده من مقاصد الشارع, أما سبب حصول الشرك والكفر وتعميقه في نفوس المخالفين فقد يحصل بغياب فهم قصد الشارع من أحكامه, فالكفار نظروا في الأحكام وعرفوها لكنهم لم يفهموا القصد منها فكانت الخسارة!.

د- المقاصد والنية:

يقرر الشارع أن أعمال المكلفين تنبني كلها على النية, وبالنية يتحقق المقصد من حيث موافقته لقصد الشارع أو مخالفته له؛ فالطهارة والغسل مثلا بحسب النية, والاستحمام بحسب النية, والصوم والصلاة بحسب النية, وكذلك الزكاة والجهاد والحجَّ وسائر فرائض الإسلام... فإذا كانت نيته امتثالا فقد وقع قصده موافقا لقصد الشارع, وفي الحديث الصحيح: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى, فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله, ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**)[1].

---

[1] متفق عليه, أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي- باب كيف كان بدء الوحي- انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري- 9/1 رقم الحديث 1, طبعة دار الفكر.

وأخرجه مسلم في صحيحه- كتاب الإمارة – باب إنما الأعمال بالنية- 1515/3, حديث رقم 1907- طبعة دار الفكر.

يبين الحديث أن كل عمل يرمي إلى مقصد معين, ويبنى عليه غرض ما...هذا الغرض إذا لم يرد به وجه الله, ولم يكن عونا للعبد على العبادة كان باطلا, لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة, وبما أن هذا الحديث هو ثلث العلم لأنه يدخل في سبعين بابا من الفقه كما قرر ذلك الشافعي[1] كان ارتباط المقاصد به من باب أولى, ودوره في (العلمية) واضح جدا, لأننا نميز بمقتضاه بين نوعين من المقاصد: مقاصد مفتقرة إلى النية ومقاصد مبنية على النية.

المقاصد المبنية على النية نوعان أيضا: المقاصد المبنية على النية الصالحة والمقاصد المبنية على نية فاسدة, فأما المقاصد المفتقرة إلى النية فالخلاف فيها ظاهر, فافتقارها إلى النية يوقعها في أحد النوعين السابقين, إذا كان القصد سليما وصحيحا أكسب صاحبه أجرا, وإذا كان قبيحا أكسبه وزرا, فصلاح المقاصد وفسادها بحسب النيات وفسادها, وللمرء ما نوى, فإن قصد خيرا حصل له الخير, وان قصد شرا حصل له الشر.

هل تتباين المقاصد مع النية؟ الجواب نحدده في الحالات الآتية:

- *الحالة الأولـــى* : قد يكون القصد – نعني قصد المكلف– موافقا لقصد الشارع لكنه نوى شرا؟ فما موقع ذلك القصد شرعا علما أنه موافق لقصد الشارع؟.
- *الحالة الثانـــية* : قد يكون القصد مخالفا لقصد الشارع, لكنه نوى خيرا, فما موقع ذلك القصد شرعا علما أنه مخالف لقصد الشارع وإن سلمت النية؟

---

[1] جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص: 61, تحقيق شعيب الأرناؤوط وابراهيم باجس, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة 1991.

❖ *الحالة الثالثة* : وقد يكون القصد مطابقا مع قصد الشارع, لكنه بنية سليمة..

❖ *الحالة الرابعة* : وقد يكون القصد مخالفا لقصد الشارع لكنه بني على نية غير سليمة

إذا كانت الحالة الثالثة لا غبار في قبولها شرعا, ولا خلاف في جوازها لأنها هي المطلوبة من المكلف, وإذا كانت الحالة الرابعة لا غبار في ردها ولا خلاف في تحريمها مع التغليظ على أصحابها, فإن الحالة الأولى والثانية بينهما تباين كبير, فمن قصد منسك العمرة على وفق الشرع في العبادة, لكنه نوى زواجا هناك أو تجارة أبطلت نيته أجر قصده, لقول النبي ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات**" ولم يقل بالمقاصد, بخلاف من قصد التجارة بمنسك العمرة, أو كانت التجارة والسياحة جزءا من مقاصده لكنه بيت نية العبادة والتقرب إليه بإتمامها على أحسن الوجوه فهذا توهب مقاصده لنيته, لأن الحديث قاطع في الموضوع.

بين (المقاصد) و (النية) تداخل كبير في المفهوم, ذلك أن النية في اللغة هي نوع من القصد والإرادة, وهي تقع في كلام أهل العلم بمعنيين: المعنى الأول: يتمثل في تمييز العبادات بعضها عن بعض, وتمييز العادات من العبادات.

فبالنسبة للتمييز الأول كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر, وتمييز صيام التطوع من صيام الفريضة, وبالنسبة للتمييز الثاني تمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف, وهذان النوعان من التمييز الواقعين في المعنى الأول يوجدان كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

وأما المعنى الثاني: فهو تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده أم لغير الله أو لله ولغيره[1].

أقول: إن المعنى الثاني هو الذي يتنزل على المقاصد عند من فرق بين النية من جهة والقصد والإرادة من جهة أخرى, فجعل النية تشمل المعنى الأول, وجعل المعنى الثاني للقصد والإرادة[2].

هذا عند المتأخرين, أما في القرآن والسنة وعند من سلف من الصالحين والعلماء فكانت النية تنتزل على المعنى الثاني, أي أنها والمقاصد شيء واحد تقريبا:

" **تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ**"[3].

" **مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ, وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**"[4], اختلاف في التوجه وتباين كبير بين قصد الشارع وقصد المكلف, وقد أطلق القرآن على من أراد قصد الشارع بنية وإخلاص نَعْتَ (الابتغاء): (**وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ**)[5].

هـ- المقاصد والتعليل:

يعتبر التعليل من أقوى وجوه المقاصد, فإذا علل الشارع حكما معينا بأي نوع من أنواع التعليل وبأي أداة من أدواته فذلك قصده الأساس, قصد تجب مراعاته في

---

[1] جامع العلوم ص: 65-66.

[2] انظر المصدر السابق, ص: 66.

[3] سورة الأنفال, الآية :67.

[4] سورة االشورى,: الآية: 20.

[5] سورة البقرة , الآية : 265, وانظر جامع العلوم والحكم ص: 67.

الامتثال, لا تجوز مخالفته إلا لضرورة, ولا يجوز التعليل عليه بتعليل مخالف, وفي القرآن الكريم آيات كثيرة معللة يستعان عليها بكتب التفسير ولا سيما التفسير بالمأثور, فإذا كان التفسير هو البيان والتوضيح والكشف عن مراد الله تعالى من كلامه لخلقه, وكانت آيات الأحكام قد تضمنها القرآن الكريم فإن التفسير قد أتى على التعليل لأن التعليل هنا يصبح جزءا من التفسير أو هو مضمَّنا فيه, ويعين على ذلك تفسير القرآن للقرآن, وتفسير السنة للقرآن, وتفسير الصحابي للقرآن, أما التفسير العقلي المقبول فيضيف مدى واسعا في تعليل الأحكام بالتفسير, ثم جاءت السنة بتعليل الأحكام فتوضحت جوانب كثيرة من مقاصد الشارع، وكذلك في اجتهادات الصحابة وآل البيت الشيء الكثير، وتحفل كتب الفقه الاسلامي على اختلاف المذاهب بثروة هائلة من التعليلات مازالت في حاجة الى دراسات مستقلة في هذا الباب.

لقد بين الامام الشاطبي في مقدمة قصيرة من كتاب المقاصد أن الشريعة معللة جملة وتفصيلا برعاية مصالح العباد, يقول: " المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد, فالتكليف كله إما لدرء مفسدة وإما لجلب مصلحة أو لهما معا"[1], وجرى الاتفاق أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات, وأما العبادات فالأصل فيها التعبد والتزام الحدود المخصوصة, فكثير من أقسام العبادات في كيفياتها ومواقيتها وشروطها لا يمكن تعليلها عقليا, هذا رأي الشاطبي, والأمر واقع على خلاف ما ذكر, فالعبادات كلها معللة في أصل شرعها وفرضيتها, وتعليلاتها منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة[2], لكن لا بد من التفريق بين التعليل القوي والظاهر, والمفهوم وبين التعليل الواقع بالتأويل, مثل التعليل الإشاري وتعليل

---

[1] الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي 199/1, تحقيق مشهور بن حسن, دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1997.

[2] انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ص: 166, تأليف الدكتور أحمد الريسوني, دار الكلمة, الأولى, 1997.

الفلاسفة والمتكلمين وأهل الباطن, ويعين بحث موضوع (علمية المقاصد) على وضع قوانين وضوابط للتعليل مثلما وضعت قواعد وضوابط للتأويل في إطار علم التفسير.

2- المقاصد: الأنواع والأقسام :

نتكلم هنا عن أنواع المقاصد وأقسامها التي نرى أن لها وجها قويا في تكوين علمية المقاصد, ومن مواصفات العلم أن تكون له قابلية للتشكل إلى أنواع وأقسام بحسب المعايير العلمية الدقيقة التي تسود معالجته, وهذه من صفات المرونة والإيجابية في العلم.

من معيار النظرة العامة والشمولية إلى المقاصد نجدها تتنوع إلى نوعين كبيريـــن :

📖 النوع الأول: المقاصد العليا الحاكمة:

هذا النوع استهدى إليه الدكتور طه جابر فياض العلواني في نظرية تقريبية تعتبر أن التزكية والتوحيد والعمران هي مقاصد شرعية عليا حاكمة[1], وهي كليات مطلقة قطعية, تنحصر مصادرها في المصدر الأوحد في كليته وإطلاقه وقطعيته وكونيته وإنشائه للأحكام, وهو القرآن الكريم وتليه السنة النبوية الصحيحة.

سميت ب : " المقاصد العليا الحاكمة" لأن مصدرها رباني, وجاءت عامة وضابطة, ثم إنها جاءت في كل الشرائع السماوية, وهي حاكمة قطعية لأنها قادرة على ضبط الأحكام الجزئية, وعلى توليدها عند الحاجة, وما (الفعل الإنساني) في بداية المطاف ونهايته إلا حصيلة تفاعل بين تقدير الله وعالم أمره وإرادته من جهة,

---

[1] في عمل من إنتاجه غير مطبوع فيما أظن, أتوفر على نسخة منه.

وبين عالم الأشياء الذي هو عالم تحقيق مشيئته من جهة ثانية, ثم عالم الإنسان, وعالم مخبره ومظهره الذي هو نتيجة الصنعة الإلهية من جهة ثالثة.

إذا أردنا أن نرصد العلاقة بين " التزكية والتوحيد والعمران" الذي يطلق عليه طه جابر العلواني نعت المقاصد العليا الحاكمة والفعل الإنساني نجد ما يلي:

1- التزكية: تمثل أهم مؤهلات الإنسان المستخلف الذي بدون عنصر التزكية يفقد أهليته للقيام بدور الخليفة, ويفقد مؤهلاته للعمران.

2- التوحيد: هو حق الله تعالى على عباده, يختص به كما يختص الإنسان ب (التزكية).

3- العمران: هو نتيجة تفاعل الفعل الإنساني مع توجيهات الوحي في مضامير الحياة كلها...والعمران يختص به الكون في هذه الدنيا

هذه العناصر الثلاثة تأتي حقيقة وصحيحة في ضوء منظومة المنطلقات الأساسية: العهد والاستخلاف والائتمان والابتلاء والتسخير...

أساس هذا النوع من المقاصد أنه بني على خصائص علمية لا بد من الإشارة إليها منهجيا:

ت-بنيت على استقراء كامل من نصوص القرآن والسنة

ث-تلقتها العقول بالقبول

ج- مالت إليها الفطرة البشرية, وتعاطفت معها القلوب والجوارح.

د-جاءت مبيَّنة وواضحة في الرسالات السابقة, كما جاءت ثابتة وواضحة في عقيدة الإسلام على عهد آخر الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله.

هـ- محكمة لا يلحقها التشابه.

و- قطعيـــة لا يلحقها التأويل ولا الظن.

ز- ثابتة لا يلحقها التبديل ولا التغيير ولا حتى النسخ.

ح- تشكل معيارا دقيقا في تشكيل النموذج المعرفي الذي يتصدى للإجابة على كل الأسئلة الكبرى المحيرة.

وحسب تصور طه جابر[1] فإن (المقاصد العليا الحاكمة) لن تكون مجرد دليل فحسب, أو أصل من الأصول المختلف فيها أو المتفق عليها بل ستكون المنطلق الأساس لإعادة بناء قواعد أصول الفقه! وتجديدها ولبناء الفقه الأكبر عليها مع غربلة التراث الفقهي وتنقيته وتصحيحه.

ستؤدي أيضا إلى غرس قابلية التجدد الذاتي في أصولنا وفقهنا, وذلك من خلال إذكاء الحاسة النقدية مع الابتكار والتوليد بما يخدم حاجة المقاصد في عالمنا المعاصر.

إن الوجه المنهجي في جعل هذا النوع من المقاصد في الدرجة الأولى هو طابع الرؤية التي يولدها, وهذه الرؤية يمكن أن تتطور منها نظرية معرفية عامة في العلوم بصفة شاملة, وبما أنها (مقاصد عليا حاكمة) فإنها ستساهم في بناء شق كامل في عمارة (علم المقاصد), وهو الشق النظري الذي يكون هو المدخل لعلم المقاصد, نطلق عليه: (الفلسفة العامة للمقاصد) أو (نظرية المعرفة المقاصدية).

---

[1] في المرجع المشار إليه سابقا.

📖 **<u>النوع الثاني</u>: المقاصد الشرعية العامة:**

ونعني بها المقاصد العامة التي هي غير (المقاصد العليا الحاكمة), فلما كانت المقاصد العليا الحاكمة لها صلة بنظرية المعرفة أو بفلسفة المعرفة المقاصدية فإن هذا النوع له صلة بالناحية التشريعية والعقدية, ولذلك جاز تقسيم هذا النوع إلى قسمين:

* **القسم الأول: مقاصد الشريعة:** ويطلق عليها مقاصد الشارع, وتعني (المعاني والغايات والآثار والنتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي, والتكليف الشرعي ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها)[1].

وينقسم هذا القسم المتعلق بمقاصد الشريعة على ثلاثة أقسام: مقاصد عامة, ومقاصد خاصة, ومقاصد جزئية:

- *<u>المقاصد التشريعية العامة</u>*: (هي المقاصد التي تمت مراعاتها, وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها, أو في الغالب الأعم من أحكامها, وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والنسل والعقل والمال, ومثل رفع الضرر ورفع الحرج, وإقامة القسط بين الناس وإخراج المكلف عن داعية هواه...)[2].
- *<u>المقاصد التشريعية الخاصة</u>*: وهي المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع كمقاصد الشريعة في أحكام الارث ومقاصدها في مجال المعاملات المالية أو في مجال الأسرة ويدخل فيها مقاصد الولايات العامة ومقاصد العبادات .... وهذا القسم أقوى من اعتنى به هو الطاهر بن عاشور.[3]

---

(1) مدخل إلى مقاصد الشريعة لأحمد الريسوني ص: 7, مطبعة التوفيق, الرباط, الطبعة الثانية 1997.

(2) المرجع السابق ص: 11 وانظر نظرية المقاصد للريسوني ص: 7.

(3) المرجع السابق: ص 11 انظر نظرية المقاصد للريسوني ص: 7.

- ***المقاصد التشريعية الجزئية*** : وهي مقاصد كل حكم على حدته من أحكام الشريعة أو ما قصده الشارع في كل حكم شرعي من إيجاب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو اباحة أو شرط أو سبب .[1]

هذه أقسام ثلاثة داخل هذا الفسم .

- أما القسم الثاني من أقسام المقاصد الشرعية العامة فهو (مقاصد العقائد) ، وهي المقاصد التي رعاها الشارع في سن العقيدة ، لاتستقيم العقيدة الا بفهمها في ضوء مقاصدها ، فمقاصد العقائد تصرف النظر عن كثرة ما كتب عن العقيدة في علم الكلام والفلسفة ، وما نتج عن ذلك من جدل وتفلسف وتحليل .... وقد بشر بهذا القسم من المقاصد أخونا الدكتور أحمد الريسوني في عرض بعنوان (مقاصد العقائد) بين فيه علاقة المقاصد بالعقائد من وجهين:

- **الوجه الأول** : هو أن العقائد الإسلامية كجميع ما خلق الله أو أنزله أو شرعه وحكم به لها مقاصدها التي لابد من مراعاتها ، ولا بد من فهم العقائد في ضوئها ، ولابد من اعتقادها والعمل في ضوئها ، ولابد من اعتقادها والعمل بمقتضاها .... وهذا يعطي مسوغا لبحثها والكشف عنها تماما كما وقع مع القسم الأول وهو (مقاصد الشريعة).

- **الوجه الثاني**: ويتمثل في قلة الأبحاث والدراسات التي تتكلم في مقاصد العقائد أو تبنيها أو تحتج بها, إن لم نقل أنها مفقودة تماما, أما كتب علم الكلام وكتب التوحيد والعقيدة فهي خالية من أي شيء عن مقاصد العقائد على ما في هذه الكتب

---

[1] المرجع السابف : ص 12 . انظر نظرية المقاصد للريسوني ص 7

من كثرة التعمق والتفلسف والجدال والتحليل, وكل هذا خارج مقاصد العقائد وبعيدا عنها, وهي أهم ما يجب معرفته والاستناد إليه[1].

قلت: ما أحوجنا إلى بحث مقاصد العقائد بحثا مجديا, ففضلا عن كونه ضرورة تعبدية فهو يفتح بابا آخر من أبواب علم المقاصد, يقف بجنب النظرية المعرفية المقاصدية التي تكونها (المقاصد العليا الحاكمة), ففعل (مقاصد العقائد) في (المقاصد العليا الحاكمة) أنه يضبطها ويوجهها ويقومها, فهو ضابط لها بكل المقاييس, وإن كنت – من الناحية المعرفية- لا أرى ضرورة للفصل بينهما, لكن الاعتبار المنهجي كان دافعا في اعتبارهما مجالين أوليين, وبابين مهميــن لطرق موضوع (المقاصد التشريعية), لذلك لا بد من الفصل بينهما, للتمييز أولا, ثم لإشباعهما بحثا ودراسة من قبل الباحثين والمتخصصين.

إذا نحن تجاوزنا الكلام عن مقاصد العقائد وعدنا إلى مقاصد الشريعة, وجدناها تنقسم إلى أقسام باعتبارات كثيرة, فمن معيار صلتها بالشارع والمكلف تنقسم إلى قسمين: قسم هو من مقاصد الشارع وقسم من مقاصد المكلف, وهذان القسمان من أقوى الأقسام داخل مقاصد الشريعة, وقد اعتبرا منبهين أساسيين داخل المقاصد الشرعية, ونظرا لأهميتهما بدأ بهما الشاطبي, وقصر كتابه المقاصد في موسوعته الموافقات عليهما, مازال العلماء حتى الآن يعولون عليهما في بحث نظرية المقاصد, كما أن العلماء مازالوا عيالا على الإمــام الشاطبــي في التفصــيل فيهما.

---

[1] قدم العرض في ندوة دولية في محور (المقاصد وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية)....في يوم 2001/02/20 وكان البحث بعنوان " مقاصد العقائد". كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة القاضي عياض – بني ملال- المغرب.

يمكن تقسيم مقاصد الشارع إلى أقسام من معيار المقاصد التي يريدها الشارع لحقه, والمقاصد التي يريدها للمكلف, والمقاصد التي يريدها لحقه ولحق المكلف, كما يمكن تقسيم مقاصد الشارع من حيث التجلي والخفاء إلى ثلاثة: مقاصد جلية بينها الشارع بتعليل الحكم, وهو قسم يراد للمكلف معرفته, إن خفي عليه حصل التقصير, ومقاصد بعضها جلي وبعضها خفي, الجلي منها يكون كافيا في الامتثال والطاعة, والخفي لا يضر, غير أن معرفته تبدو نافعة ومقاصد خفية أخفاها الشارع إما لمقصد آخر يعلمه أو أنها بطبيعتها مختفية تحتاج إلى التجلية, وتجليتها لا تكون إلا بالفقه, والفقه يحتاج إلى تفسير, والتفسير يحتاج فيه إلى قواعد وضوابط وآليات...

وتتقسم مقاصد المكلف مع معيار القبول وعدمه إلى مقاصد وافقت قصد الشارع فهذه مقبولة, ومقاصد خالفت قصده فهذه مردودة غير مقبولة.

هكذا تتعدد الأقسام داخل الأنواع الكبرى للمقاصد, كما يمكن تقسيم هذه الأقسام بدورها إلى أقسام جزئية تتناول مقاصد جزئية...وهذا كله نافع إن شاء الله في ضبط المقاصد على المستوى العلمي.

3- نظرية المقاصد: نظرة في التأصيل

المقاصد مخلوقة في الإنسان بالفطرة, حينما يقدم الإنسان على عمل ما إنما يقدم عليه لهدف معين, ولمقصد معين, وصورة الكلام عن المقاصد بهذه الكيفية هي كصورة المنطق بالنسبة للإنسان, فالإنسان وجد منطقيا بالبداهة, و(علم المنطق) هو استخلاص للمنطق البديهي من التجربة البشرية وتقعيده في صيغ وقوالب وقواعد وتعابير ولغة دخلت تحت مسمى (علم المنطق).

هنا يأتي الكلام على (علم المقاصد) الذي يتأسس على ما مضى, ففي القرآن مقاصد قصدها الشارع الحكيم لا يجوز لأي كان أن يقصد ما يخالفها سواء أكانت مقاصده من الحكم جلية مثل قوله تعالى: " **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"[1], أو خفية مثل قوله تعالى: " **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا** " فما كانوا إلا أن قالوا: " **سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا**"[2]

وراعت السنة المقاصد في سن الأحكام, فلما كان القرآن قد شرع أحكاما لمقاصد محددة جاءت السنة فأعانت على إتمام وإكمال وبيان وتوضيح هذه المقاصد, فكان للسنة تجاه القرآن مقصدان: الأول يتعلق بالقرآن من جهة تقييد مطلقه وتخصيص عامه, وحل مشكله, وتأكيد حكمه وإتمام مراده....

والثاني أنها انفردت بأحكام مستقلة ارتبطت بها مقاصد مستقلة أيضا, من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يتناجى اثنان دون الثالث وهو يسمع فإن ذلك يحزنه**"[3], وقوله: " **إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فإنها رجس**"[4].

ومثلما وجدت المقاصد في القرآن والسنة وجدت في الإجماع, فقد أجمع الصحابة على جمع القرآن وكتابته في صحف, وحديث عمر في قصة الجمع الأول[5], وحديث حذيفة في الجمع الثاني[6] حددا المقاصد من حكم الجمع.

---

(1) سورة البقرة, الآية: 182.

(2) سورة البقرة الآية 92.

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 173/10, تحقيق عبد المجيد السلفي, الدار العربية للطباعة, بغداد, 1978.

(4) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح – كتاب الصيد والذبائح- 1540/3 رقم 1940. والنسائي في السنن باب الصيد رقم 54.

(5) الحديث هو لزيد بن ثابت, والمقاصد حددها عمر بن الخطاب, والرواية أخرجها البخاري في الجامع الصحيح- باب جمع القرآن – انظر فتح الباري 10/9-11 رقم الحديث 4986

(6) الرواية أخرجها البخاري في الجامع – انظر فتح الباري – باب جمع القرآن- 11/9 رقم الحديث 4987.

أما الصحابة فقد راعوا المقاصد في تطبيق الأحكام, وأقوى من فعل ذلك هو عمر بن الخطاب, وعهد أبو بكر بالخلافة إلى عمر, مع أن النبي ﷺ لم يعهد لأحد بالخلافة من بعده, لكنه لم ينه عن ذلك أيضا, وقضى علي بن أبي طالب بتضمين الصناع درءا للنزاع وعلل ذلك بقوله: " لا يصلح للناس إلا ذاك" [1].

وفي عهد التابعين روعيت المقاصد بشكل كبير, وأقوى من رعاها حق رعايتها هو الخليفة التابعي العادل عمر بن عبد العزيز, فقد أمر ببناء الخانات على طريق خراسان أمانا للمسافرين, ونهى عن تشييد البنايات بمنى حتى لا يضيق على الحجاج, ثم أنشأ علماء الأمة من التابعين وتابعيهم علم الجرح والتعديل حتى التبس الأمر على بعضهم فظنوه غيبة وإنما الذي أبعده عن كونه غيبة النظر في المآلات والمقاصد, وما فعله الشافعي بكتاب الرسالة التي تعتبر عمدة في أصول الفقه ما زال ضيقوا الأفق والنظر حتى اليوم يخاصمون أصول الفقه وإنما الذي أوجبه هو النظر في المآلات والمقاصد.

وفي الفقه روعيت المقاصد بشكل كبير, فقد عرف عن ابن أبي ليلى جلد ومعاقبة الشاهدين إذا اختلفا في الشهادة, ودليله في ذلك أن أحدهما كذاب والمقصد هو صيانة الشهادة من الكذب حتى لا يدخلها الزور.

وأجاز شهادة الصبيان لمقصد تحقق العدل في النزاع بينهم, لأن العاقل لا يحضر مجالسهم.

ولو استطردنا في ذكر الشواهد لطال المقال... كان الغرض من تقديم هذه المادة أن نثبت وجود (المقاصد) في القرآن والسنة والإجماع والفقه...

---

[1] الاعتصام للشاطبي 292/2, مطبعة دار المعرفة- طبعة 1402 هـ.

هنا يأتي (علم المقاصد) الذي يتأسس على ما مضى, فالمقاصد كانت, وعلم المقاصد تأسس عليها, وحالة علم المقاصد هي كحالة العلوم الشرعية كلها مثل الحديث والتفسير والقراءة, والفقه... فعلومها إنما بنيت عليها.

العلم صناعة, يحكم القواعد والضوابط والمصادر والأعلام والمنهج, لذلك يجب القول أن علماء السلف تكلموا ب (المقاصد), ولم يتكلموا في (علم المقاصد), وهي حالة مخالفة لحالة المتأخرين الذين استخلصوا المادة العلمية من جهودهم لتصبح ملزمة في مجال المقاصد من الناحية العلمية.

إن نظرة السلف بالمقاصد كانت من لحمة الشرع, ومن لحمة علوم الشريعة, وهذه هي حجيتها, أما المتأخرون فيريدون استخلاص النظرة المقاصدية من هذه العلوم للتدليل بها على (علم المقاصد) ليصبح ملزما لكل نظرة مقاصدية, ولكل فعل مقاصدي في الثقافة الإسلامية..

ثانيا: (علمية) علم المقاصد:

1- المقاصد بين النظرية والعلمية

تعني النظرية مجموعة من الأفكار تصب في موضوع معين, تشكل تلك الأفكار معرفة عاملة للتشكل والتكون في إطار علمي ثابت... أي لها قابلية الخروج من كونها نظرية إلى كونها علما, والعلم نواته نظريته أو نظرياته, وإن نظرية كالنظرية التي نحن بصددها – وهي نظرية المقاصد- لكفيلة بمد الباحث بمختلف الآليات والأدوات والوسائل لتشكيل عنصر العلمية, فالنظرية تنطوي على مجمل (الحقائق الجزئية) المرتبطة بالأحكام الفقهية التي ترتبط بها المقاصد أساسا, وجرت العادة – في إطار البحث العلمي- أننا قبل أن نتكلم عن علم الفقه نتكلم عن النظرية الفقهية, وقبل أن نتكلم على علم أصول الفقه نتكلم عن النظرية الأصولية, وقبل أن

نتكلم عن النظرية الكلامية أو النظريات الكلامية... هكذا تكون النظرية مجالا لظهور العلم... (العلم) من نظرياته يتكون.

تبدأ النظرية بفكرة عند شخص, ثم تتوسع عنده لتصبح افكارا, ثم تبنى الأفكار بطريقة منهجية في نسق فكري معين, ثم تتوسع لتصبح نظرية عند علم من الأعلام, وهكذا نقول: نظرية الشاطبي ونظرية الشافعي ونظرية الطاهر بن عاشور ونظرية علال الفاسي... , هكذا تتعدد النظريات داخل حقل علمي معين وتتوسع..., وبما أن النظرية تتأسس على قواعد ورؤى وخطوات منهجية ومصطلحات فنية وانتقادات وردود مع توليدات لأفكار ومفاهيم تصبح هذه جميعا مادة حية للباحثين لوضع الإطار العام لعنصر العلمية, وهذا لا يحتاج فيه إلى مطالعة كتاب واحد أو كتابين أو حتى ثلاثة ولكن يحتاج فيه إلى أن يكون الباحث الملتمس لعنصر المنهجية قد جال بنظره في هذا الفن وضاق طِعم أفكار العلماء فيه, وميز بين النظريات, وتعرف على حدودها وتميزاتها والجديد فيها.... وتربت عنده ملكة فنية لضبط المصطلح المقاصدي, والمصادر المقاصدية, وله دراسة بسيـــر وتراجـــم أعـــلام هذا الفن.

ليس الغرض هنا الدخول في تفاصيل مفهوم النظرية, ولا بحث مفهوم العلمية ومن يبحث فيهما... فهذا قد فعل بعضه في دراسات وأبحاث قائمة, لكن الغرض هنا هو كيف نتمثل النظريات المقاصدية تمثلا علميا لنستخرج منها (علم المقاصد)... لا بناء علمي بدون تمثل عقلاني وواعي.

نعلم أن نظرية المقاصد وقفت في بنائها على استقراء تفاصيل الشريعة, ونعلم أن نظرية المقاصد (تجد سندها القريب فيما نطقت به النصوص القطعية, ثبوتا ودلالة, من تعليلات لإرسال الرسل وإنزال الكتب وشرع الشرائع, وهي تعليلات

تنبئنا أن الله تعالى إنما أراد بهذا كله الرحمة للعالمين وتزكية الناس وتعليمهم, وإقامة القسط بينهم, وحفظ فطرتهم).

. ونعلم أن نظرية المقاصد إنما تُحَكِّمُ تَفَاصِيلَ الشريعة, كما نعلم أنها تُحَكِّمُ كُلَّ فهم فيها, وتُوَجِّهُ كل اجتهاد في إطارها[1], وكل هذا أصبح واضحا وبينا... وبذلت فيه جهود كثيرة بعضها قصد نظرية المقاصد عند الشاطبي, وبعضها بحث نظرية المقاصد عند ابن عاشور..., أما الآن – وبعد هذا النضج- فقد أصبح من اللازم علميا طرق باب (علمية) علم المقاصد, وما نقوم به هنا هو محاولة لا ندعي فيها الإحاطة ولا الشمول... كما لا نزعم أنها تقدم الجواب النهائي في الموضوع... إنها اجتهاد **ينبه** كل من آنس من نفسه استعدادا للنهوض بهذا الموضوع, والمجتهد مأجور إن شاء الله.

2- العلاقة بين (المقاصد) و(علم المقاصد) :

العلاقة بين (المقاصد) و(علم المقاصد) هي علاقة النظرية بالعلم, (المقاصد) نظرية, يطلق عليها (نظرية المقاصد), و(علم المقاصد) هو علم يراد له أن يتأسس ليخرج من كونه مجرد نظرية إلى علم قائم بذاته. ومن مميزات (العلم) عن (النظرية) أن العلم ثابت وقار, قد يتغير في بعض أجزائه لكنه ثابت في إطاره الكلي, أما النظرية في تغير دائم تتغيرْ من شخص لآخر, ومن جهتي أقول : إذا كانت المقاصد مازالت تبدو إلى حد الآن مجرد نظرية, فلابد من الدفع بها نحو (العلمية), ومن مقاصد العلمية في علم المقاصد أنها تقف حائلا أمام العبثية في التفكير, تعدم اللهو النظري, وتلغي البذخ الفكري, وهي آفات تغزو العلوم الإسلامية قديما وحديثا.

---

[1] نظرية المقاصد عند الشاطبي ص: 16.

في هذا الاتجاه لا بد من التفريق بين القصد والمقصد, فالقصد هو قصد الشارع في سن الحكم, والمقصد هو موافقة قصد المكلف لقصد الشارع, ويصبح علم المقاصد مقصودا من خلال سؤالين :

- إذا عمل عامل بنص حكم شرعي وقع على خلاف قصد الشارع هل عمله باطل شرعا؟.

الجواب أنه باطل شرعا, و"حديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1], وحديث "إنما الأعمال بالنيات" واضحان في هذا الباب.

- هل المجتهد العالم في حاجة إلى معرفة مقاصد الشارع في سن الحكم؟

الجواب أنه إذا تعذر على العامي فالعالم مطالب وجوبا بمعرفة المقاصد, ومن هنا فعلم المقاصد علم تحمل معرفته على الوجوب لأن فقه الحكم, وفقه تطبيقه, لا يتمان إلا به, والحكم واجب, وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

إذا استفهمنا بهذين السؤالين يصبح البحث في علم المقاصد بحثا مشروعا.

لكن ما المراد ب (العلم)؟

العلم الذي نتكلم عليه هنا هو " العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته, والعلم بالله وصفاته, وما يجب له من القيام بأمره, وتنزيهه عن النقائص"[2], وإذا كان مدار تحقيقي هذا على فنون سابقة مثل التفسير والحديث والفقه كما بين ذلك الحافظ ابن حجر[3], فإن معرفة الأحكام

---

[1] حديث صحيح, أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه- كتاب الأقضية- باب نقض الأحكام الباطلة -1343/3 رقم الحديث 1718.

[2] انظر فتح الباري – كتاب العلم- 141/1- باب فضل العلم.

[3] انظر المصدر السابق.

الشرعية, ومعرفة عللها وأسرارها وحكمها ومقاصدها هي من الفنون **اللاحقة** المطلوبة, والعلم في أصله هو من علم الله عز وجل, وعلم الله هو علم أزلي وأبدي ومطلق, وهو ملازم للذات الإلهية ملازمة اسمية, فالله العالم أول ما خلق خلق العلم الذي يشير إليه الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند وغيره: " أول ما خلق الله القلم, فقال له اكتب فكتب ما هو كائن وما سيكون إلى قيام الساعة..."[1] وإليه تشير الآية " **عَلَّمَ بِالْقَلَمِ, عَلَّمَ الانْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**"[2] وقد تعلم الإنسان في شخص آدم " **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**"[3], فكان من العلم القراءة والكتابة التي يجب أن تكون باسم الرب : " **اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**..."[4] لذلك فعلم الإنسان لا يكون إلا من علم الله, سواء من علمه المبثوت في الكون المنظور وهذا للعلوم الطبيعية, أو من علمه المبثوث في الكون المسطور وهو القرآن والوحي وهذا للعلوم الشرعية, ومن هذه العلوم علم مقاصد الشريعة.

3- صلة علم المقاصد بالعلوم الشرعية الأخرى:

تنبني المقاصد على كل العلوم الشرعية,[5] فأساس مقاصد الشريعة هو توجيه الحكم الشرعي نحو حكمته والهدف الذي جاء لأجله, ولما كان الحكم الشرعي لا يوجد في النص أو في مجموعة من النصوص كان النص بحد ذاته مكونا من مكونات هذا العلم, ونريد بالنص الشرعي: نص القرآن ونص السنة الصحيحة,

---

(1) مسند الإمام أحمد 398/5 رقم 22700 و22702, وابن أبي عاصم في كتاب السنة 48/1 رقم 103, و 50/1 رقم 108, والحديث صحيح.

(2) سورة العلق, الآية 4-5.

(3) سورة البقرة, الآية :30.

(4) سورة العلق , الآية1.

(5) شاهد ذلك ما ذهب إليه الشاطبي بقوله : (ومن هنا لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريَّان من علم الشريعة, أصولها وفروعها, منقولها ومعقولها...) الموافقات 124/1.

والنص لا يمد المجتهد بالحكم إلا بأدوات وقواعد علمية لا توجد إلا في علم أصول الفقه, وهي التي تعينه على الاستنباط من النص ولذلك فلا محيد لعلم المقاصد عن علم أصول الفقه حتى أن المصنفين القدامى جعلوا المقاصد بابا من أبواب علم الأصول, ولا يخفى على الباحث العالم صلة البحث في مقاصد الشريعة بعلم الفقه أساسا, فما تقرر بالمقاصد إنما هو من الفقه, كما لا يخفى أهمية معرفة اللغة العربية والنحو والبلاغة في توجيه الحكم نحو مقصده, وفي استخلاص مقصده منه, هناك صلة وطيدة بين علم المقاصد والعلوم الشرعية الأخرى, هذه الصلة هي التي يدور كتاب الموافقات عليها, وكان الشاطبي رحمه الله واعيا بهذا كله, لذلك أجاد في مصنفه وأفاد, وأربى على المعرفة وزاد.

إذا كانت هناك صلة وطيدة بين هذا العلم وعلوم الشريعة الأخرى, فما هي مكانة هذا العلم؟ وأين تتحدد؟

4- مكانة علم المقاصد بين علوم الإسلام:

المقاصد هي زبدة العلوم, هي ثمرة شجرة العلوم, نشبه علوم الشريعة بالشجرة التي تتفرع أغصانها وجذوعها, ونسمي المقاصد في هـذه العلـوم ب (الثمرة) ... لا تكون الثمرة إلا بعد اكتمال هيكل الشجرة. وأظن أن هيكل شجرة العلوم الشرعية قد اكتمل... فكانت هذه الثمرة, والدليل على ذلك أنه لم يتمكن أحد من علماء السلف من أن يتكلم في المقاصد كعلم مثلما تكلموا في الحديث كعلم, وفي التفسير كعلم, وفي القراءة كعلم, وفي الفقه كعلم, وفي العقيدة كعلم...لم يمكنهم أن يتكلموا في المقاصد كعلم لأن الحاجة لم تكن تدعو إلى ذلك, فسكوتهم عنه ليس عجزا منهم, لكن بعد أن اكتملت العلوم ونضجت أصبحت الحاجة ماسة إلى هذا العلم, فالمقاصد ثمرة من شجرة.

تقول المقاصد لكل العلوم الشرعية الأصلية والفرعية والتبعية افتحي بابك لآخذك منك أخذا علميا ومنهجيا, إذا اراد المجتهد طرق باب المقاصد فهو يروم جهة العلوم الشرعية كلها لا جهة علة واحد, ومن رام جهة علم واحد تقزم وتحجم, لذلك فهذا العلم لم يبرز فيه إلا الجهابذة الذين لهم اهتمام – ولا أقول تخصصا – بالعلوم الشرعية في أساسياتها.

العلوم الشرعية على أنساق مفتوحة على بعضها, لكنها منغلقة أمام ضدها ومعاكسها, فنقد النقيض, وهدم الضد هو من أساسيات هذه العلوم, بل لا يقوم العلم إلا على هذه الخاصية, ونسق علم المقاصد هو نسق مفتوح على العلوم الإنسانية – أو هكذا ينبغي أن يكون– فعلم المقاصد هو رسول العلوم الشرعية إلى العلوم الإنسانية وحتى الطبيعية, والعلم الإنساني الناجح, والعلم الطبيعي الناجح هو الذي يتزود من علم المقاصد.

ثالثا : مكونات علم المقاصد

تقديـــــــــــم:

لكل علم مكونات, البحث في هذه المكونات هو البحث في كل العلم, والبحث في أجزاء هذه المكونات هو بحث في جزء من العلم, والمكونات التي سنحددها هنا تكاد تكون مشتركة بين جل العلوم ولا سيما العلوم الشرعية, وهي كالآتي :

1- أن يكون للعلم مقصد يرمي إليه, وهدف يسعى لتحقيقه.

2- أن يكون له أعلام هم بناة حقله, والفاعلين فيه,

3- أن يكون له مصادر تستقى منها مادته العلمية.

4- أن تكون له قواعد معروفة ومضبوطة.

5- أن تكون له مصطلحات هي لحمة الخطاب العلمي فيه

6- أن يكون له منهج يميزه ويتميز به.

هذه ستة عناصر تكون العلم, وعلم المقاصد هو علم قائم بذاته لتوفره على هذه العناصر الستة...هي أساس بنائه... وعمدة بنيانه.

1- مقصده وهدفه:

لهذا العلم مقصد وأهداف :

أ- **مقصده:** ونعني به المقصد من علم المقاصد, وهو خدمة الشريعة الإسلامية في الجانب العلمي حتي تتيسر أسباب الفهم وتسهل عملية العبودية لله عز وجل الواقعة في قوله تعالى: " **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**".

ثم إن الشارع أراد من المكلفين أن يقصدوا ما قصد, وأن يسعوا إلى ما سعى إليه, وأن يهدفوا إلى ما هدف إليه وتوخاه بحيث تتطابق مقاصد المكلف مع مقاصد الشارع.

ب – **أهدافه:** متعددة, منها :

- حماية إنسانية الإنسان, وتيسير مهمة الإستخلاف للإنسان... لن يفهم هذا السر ما لم تفهم مقاصد الشريعة وأهدافها, فالشريعة إنسانية بطبيعتها, تعيد للإنسان الاعتبار لإنسانيته في نفسه من جهة حماية الكليات الخمس.
- حماية الحدود الشرعية نفسها, فهي حدود مقدرة على الإنسان المكلف, هي دين عليه كحق من حقوق الله, وهي جريمة إذا انتهكت أو اعتدي عليها.

- المحافظة على حسن التوجه وسلامة الهدف في التفكير والعمل, وإنما يراد الفكر للعمل, وقيمة كل فكر أو عمل إنما تتحدد بالأهداف, والحكم على نجاح أو فشل أي فكر أو عمل رهين بالنظر إلى أهدافه.
- عرض مقاصد الشريعة ومحاسن الدين عرضا علميا أمام بشرية حضارة القرن, وإنصاف هذا الدين المفترى عليه.
- سد الباب أمام العابثين في الشريعة الإسلامية باسم التطور والمقاصد والمصالح.
- نفي العبثية من الوجود البشري على هذه الأرض, وبث الأمل في النفوس ببيان مقاصد الخلق والوجود.

2- أعلامه :

لعلم المقاصد أعلام شيدوا صرحه عبر التاريخ, فيهم الصحابة والتابعون ومن تبعهم إلى العصر الحديث, هؤلاء هم رجال هذا العلم, لا بد من التصنيف فيهم لمعرفتهم ومعرفة جهودهم ثم تقويم هذه الجهود, والثقافة لم تحل بالمكان بلا زمان, هناك زمان سبق, والحاضر والمستقبل يتأسسان على الماضي, ومهما كانت هذه الثقافة متماثلة ومتشابهة عبر العصور فإنها اجتهاد لاءم واقعه, وكل علم من الأعلام هو خلاصة عصره, وعربون دهره, وقد تحدث للناس اجتهادات في مجال المقاصد بقدر ما تتسع أقضيتهم وتتعدد نوازلهم...ولا نزيد إغراق هذا البحث بالتتبع التاريخي للأعيان والأعلام الذين تكلموا في المقاصد أو عملوا بها أو أشاروا إليها تلميحا أو تصريحا, فكتب طبقات الرجال لا سيما في علم الأصول تضم طائفة طيبة من أعلام هذا العلم, وقد يعين على ذلك البداية في كتاب (الفتح في طبقات

الأصوليين) لمصطفى المراغي, صدر في بيروت في طبعته الثانية عام 1974م, هذا على وجه الإجمال.

أما على وجه التخصيص فقد أتى أخونا الدكتور أحمد الريسوني بلائحة مفيدة تضمنت تراجم لرجال المقاصد في دراسته القيمة لنظرية المقاصد عند الشاطبي[1], نرى من من المفيد ذكر: الحكيم الترمذي الذي عاش إلى أوائل القرن الرابع, وأبي منصور الماتريدي (333هـ), وأبي بكر القفال الشاشي (365هـ) وأبي بكر الآبهري (375هـ), والباقلاني (403هـ), وإمام الحرمين الجويني (478هـ) وأبي حامد الغزالي (505هـ) وفخر الدين الرازي (606هـ), وسيف الدين الآمدي (631هـ), وابن الحاجب المالكي (646هـ), والبيضاوي (685هـ), والإسنوي (772هـ), وابن السبكي (771هـ) وعز الدين ابن عبد السلام (660هـ) والإمام تقي الدين ابن تيمية (728هـ), وأبي إسحاق الشاطبي (790هـ), ومن المحدثين شاه ولي الله الدهلوي (1176هـ) ومحمد الطاهر بن عاشور (1393هـ) وعلال الفاسي (1394هـ) ويلتحق بهؤلاء من المعاصرين الدكتور أحمد الريسوني وطه جابر فياض العلواني ونور الدين بن المختار الخادمي وغيرهم,

وكإجراء منهجي لدراسة الأعلام نقترح تناولهم طبقة بعد أخرى, تتحدد الطبقة بمعيار القرن, وهو المعيار الذي يحدده حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم".[2]

---

[1] انظر الباب الأول من الكتاب – المقاصد قبل الشاطبي- ص 19 ومابعدها.

[2] حديث صحيح, أخرجه مسلم بن الحجاج في صحيحه – كتاب فضائل الصحابة – 1964/4 رقم الحديث 2535 والنسائي في السنن 17/7-18.

3- مصادره :

المراد بالمصادر الكتب والمؤلفات التي يرجع إليها في تناول مقاصد الشريعة, وفي تراثنا مادة حية, كاملة وناضجة تساعدنا – إن نحن أنصفناها بالبحث المنهجي – على النهوض بهذا العلم.

يمكن توزيع المصادر إلى ثلاثة أنواع :

– النوع الأول: النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تتضمن في جنباتها المقاصد المراعاة في سن الحكم, ندعو هذا النوع ب (المصادر الأصلية).

– النوع الثاني: المؤلفات في أصول الفقه والفقه والتفسير والمقاصد, التي تتضمن هي الأخرى المقاصد على المستويين : المنهجي والمعرفي, وهذه ندعوها ب (المصادر الأصلية).

– النوع الثالث: جهود المحدثين والمعاصرين الذين تكاثرت قضاياهم وتضخمت مشاكلهم وتشعَّبت ظواهر هذه المشاكل وأوضاعها, هؤلاء الذين طرقوا باب المقاصد للضرورة, فصنفوا فيها كتبا ورسائل ومقالات, وهذه الجهود تحتاج إلى ضبط وحصر.

ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى المصادر التي قصدت بالتطبيق والتمثيل, والمصادر التي نحت فيها عنصر التنظير, والمصادر التي توسعت في المقاصد بالبحث والدرس في كل باب باب, والمصادر التي تناولت المقاصد عرضا لا قصدا.

كانت المباحث المقاصدية قبل العز بن عبد السلام تتسم بما يلي:

- البحث في التعليل
- البحث في مسألة العلو

- البحث في الاستصلاح أو المصلحة المرسلة.

وغالبية المصنفات في هذا المجال هي في علم أصول الفقه, حيث كان البحث في المقاصد لا يعدو أن يكون بابا أو فقرات أو إشارات.

أما عند العز بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ لا سيما في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) وكتابه (الفوائد في مختصر القواعد) الذي اختصر به الأول فقد استفاض في الحديث عن المقاصد, ولذلك يعتبر العز بن عبد السلام محطة أساسية لهذا العلم إلى أن جاء الإمام أبو إسحاق الشاطبي, إمام علم المقاصد فصنف موسوعته الشهيرة فكسرها على خمسة أقسام : المقدمات – الأحكام – المقاصد – الأدلة – والإجتهاد والتقليد.

والكتاب في الحقيقة هو بحث في مقاصد الشريعة, إلا أن الجزء الثاني منه هو حديث مستفيض في المقاصد التي قسمها بدورها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف, وكل منها على أنواع.

ثم صنف الطاهر بن عاشور مصنفة بعنوان (مقاصد الشريعة الإسلامية) فأجد فيه وافاد, وعرفت المباحث المقاصدية جدة وتنوعا مع الأستاذ علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها), ثم تطور التأليف والتصنيف فيها في رسائل ومؤلفات ومقالات تحتاج إلى جمع وحصر, ومن أشهر هذه الجهود وأبرزها جهود الأستاذ أحمد الريسوني وغيره من الأساتذة الباحثين الذين نذروا أنفسهم للبحث في مقاصد الشريعة لرفع مكانتها كعلم قائم بذاته.

4- قواعــــــــده :

القاعدة في اللغة هي (الأساس والاصل لما فوقها)[1], والقعدة ما يقعد عليه, والقاعدة من البناء: أسسه وأعمدته[2], ومنه قوله تعالى: " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ"[3], وهذه المعاني كلها ترجع إلى ما نريده ب (قواعد علم المقاصد), إنها أسس العلم وأصوله التي يبنى عليها, ولما كانت القواعد كذلك كانت إطارا كليا تتطبق على جميع الجزئيات المندرجة فيها[4], لذلك يجوز أن نطلق عليهــا : (قواعد المقاصد) أو (القوانين المقاصدية) أو (ضوابط المقاصد) وإن كان هناك تمييز بين (القانون) و(القاعدة) و (الضابط)... لكنه تمييز لا يظهر إلا بالبحث والتقصي.

لكن قبل ذلك وبعده ما الفائدة من القواعد؟ وما جورها في العلم؟

تبين لنا من المعنى اللغوي, والمعنى الإصطلاحي المؤسس عليه أن القواعد المقاصدية هي أسس علم المقاصد, فهي الضابط الكلي العام للمقاصد من الأحكام, وهي ترسم المنهج, وتضيء طرق العمل الإجتهادي المقاصدي من دون الخلط ولا الوقوع في الخلط بين (القواعد الأصولية) و (القواعد المقاصدية) و(القواعد الفقهية) إلا ما جاء مشتركا.

إذا سلمنا بأن العلماء والفقهاء كانوا يراعون المقاصد في اجتهاداتهم وأقضييتهم وفتاواهم فهذا يعني أنهم كانوا يستهدون للمقاصد بقواعدها, الأمر الذي

---

(1) الكليات للكفوي – مادة قعد- ص: 728.

(2) اللسان لابن منظور – مادة قعد 3/126-127, طبعة دار المعارف, بدون تاريخ.

(3) سورة البقرة الآية: 127.

(4) مستوحى من كتاب التعريفات للجرجاني ص: 219.

يبين آن قواعد المقاصد كانت متحدة مع المقاصد اتحاد وجود, وهل يمكن أن نتصور بناء قواعد وأسس؟.

يمكن التمييز بين نوعين من القواعد : قواعد عامة وقواعد خاصة.

أ-القواعد العامة:

هي أقرب إلى خصائص علم المقاصد منها إلى قواعد علم المقاصد, وذلك أنها عامة, نذكر منها على سبيل المثال :

- عمومية الشريعة الإسلامية وعالميتها.
- ديمومة الشريعة الإسلامية وابديتها.
- إيجابية الشريعة الإسلامية وواقعيتها.
- ثبات الشريعة الإسلامية ومرونتها.
- الشريعة الإسلامية مصدرها رباني, نقلي.
- معصومة من الضياع والتبذيل والتغيير والتحويل.
- وضعت الشريعة للإفهام.
- تقرر الشريعة المساواة والعدل.
- لا يتم التكليف إلا بمقتضاها.
- رعاية المصالح العاجلة والآجلة.
- جلب المصالح ودرء المفاسد.
- المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة.
- المصالح المقصودة هي: حفظ الضروروريات والحاجيات والتحسينات.

- الضرورات خمسة: النفس والعقل والدين والنسل والمال.
- الضرورات أصل للحاجيات والتحسينات.
- الضرورة تبيح المحظورة.
- ارتكاب أخف الضررين اتقاء لأشدهما.
- الضرر يزال شرعا.
- الأمور تجري وفق مقاصدها.
- موافقة قصد المكلف لقصد الشارع.
- كل قصد إلى المشقة فهو باطل.
- الأصل في العبادات التعبد

(....)

هذه جملة من القواعد – يمكن- أن تجعل كخصائص لعلم المقاصد, ثم هناك قواعد مقاصدية خاصة.

ب- القواعد الخاصة :

هي من الدعامات الأساسية التي يقوم عليها البحث في المقاصد, توجد وتصاحب كل بحث مقاصدي, وغالبيتها بين (علم المقاصد) و(علم الأصول) من ذلك :

1- الناسخ والمنسوخ في المقاصد : بما أن هناك ناسخا ومنسوخا في الحكم الشرعي, وبما أن المقاصد تابعة للحكم لزم فهم المقصد من الحكم الذي كان, ثم المقصد من الحكم الناسخ, ثم المقصد من العملية كلها.

2- المحكم والمتشابه من المقاصد : من المقاصد ما هو محكم, غيير خاضع للتأويل ولا للتبديل, ومنه ما هو متاشبه قابل للتأويل والتعليل, وقوله تعالى:

" هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ, فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ, وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ, وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا..."[1] فالآية تتكلم عن الحكم الشرعي, وعن المقاصد أيضا.

3- القطع والظن في علم المقاصد : فعلم المقاصد علم قطعي لا ظني[2], والدليل على ذلك أنه راجع إلى الحكم الشرعي نفسه سواء كان هذا الحكم مستفادا من نص شرعي بعينه أو مستمدا من كليات الشريعة, فهو على كلا الوجهين قطعي, فالمؤلف من القطعيات – كما يقول الشاطبي- لا يكون إلا قطعيا.

4- العام والخاص في المقاصد : حيث يمكنه التمييز بين مقصد عام للشارع ومقصد خاص, والبحث عن العام والخاص في المقاصد ممكن إذا توسع البحث منهجيا.

5- المفهوم والمنطوق : حيث تتحدد المقاصد تارة بالمفهوم, وتارة أخرى بالمنطوق, وهذا أيضا ممكن إذا توسع البحث فيه منهجيا .

5- مصطلحاتـــــه :

هذه المصطلحات متميزة ومميزة, متميزة عن مصطلحات العلوم الشرعية الأخرى, ومميزة لهذا العلم عن سائر العلوم الأخرى, لأن لكل علم ألفاظه التي تعبر عنه, والمصطلحات هي الألفاظ الضرورية المكونة بمفاهيمها لكل علم من العلوم,

---

(1) سورة آل عمران الآية :7.

(2) بنينا ذلك على ما قاله الإمام الشاطبي في المقدمة الأولى والثانية من مقدماته التي صدَّر بها موسوعته الموافقات, انظر 1/(17-24) و (25-26).

ويسلك في بحثها منهج دقيق يمكن من ضبطها ضبطا علميا, يقول الدكتور الشاهد البوشيخي : – وهو من المتنبهين المعاصرين إلى أهمية بحث المصطلحات الذي يسمى عند المتأخرين ب (المصطلح النقدي) – يقول في إحدى تجاربه العلمية: " ليست المصطلحات مفاتيح العلوم فحسب بل هي خلاصة البحث فيها في كل عصر ومصر, ببدايتها يبدأ الوجود العلمي للعلم, وفي تطورها يتلخص تطور العلم, وإذا كان لكل قوم ألفاظ, ولكل صناعة ألفاظ فإنه من البديهي أن لا تفهم تلك الصناعة, ولا آثار أولئك القوم إلا بمعرفة تلك الألفاظ, ومن ثمة كانت دراسة المصطلحات من أوجب الواجبات وأسبقها وأوكدها على كل باحث في أي فن من فنون التراث لأنها الخطوة الأولى للفهم السليم, الذي ينبني عليه التقويم والتاريخ السليم"[1].

وبخصوص المصطلحات المقاصدية فإننا أحوج ما نكون إلى حملة عملية على المصادر المقاصدية لدراستها مصطلحية بمنهجية علمية وفنية, والمصطلحات كما لا يخفى تتقسم إلى قسميـــــــن :

– المصطلحات المشتركة بين علم المقاصد وعلم الأصول, لابد من ضبطها وضبط دائرتها, مثل : الحكم, الضرورة, المحكم, الشارع, الخاص, العام, العلة, التعليل, المفاسد, العقاب, الثواب, النية....

– المصطلحات غير المشتركة وهي نوعين : نوع يخص علم المقاصد من مثـــــل: القصد, المقاصد, التعليل, الضروريات, الكماليات, التحسينات..., ونوع يقع بالاشتراك, فهذا النوع يغلب عليه مفهوما مقاصديا في الغالب من مثل : مقاصد الشارع, مقاصد المكلف, حفظ الدين, حفظ النفس...

ثم إنها تنقسم باعتبار آخر إلى قسمين آخرين :

---

[1] مصطلحات نقدية وبلاغية في كتاب البيان والتبيين للجاحظ ص: 13, دار القلم – المغرب- الطبعة الأولى 1993م.

- المصطلحات المفردة غير المركبة, من مثل : الخاص, العام الواجب...

- المصطلحات المركبة من مثل : حفظ النفس, حفظ الدين, حفظ النسل, الضرورات الخمس, حفظ الضروريات, حفظ التحسينات...

في المفردة مشتركة وغير مشتركة, وفي المركبة مشتركة وغير مشتركة, وكل مصطلح هو موضوع برأسه, قابل للبحث عند علم واحد أو عند مجموعة من الأعلام.

وتتنوع المصطلحات بحسب تعريفها وعدم تعريفها إلى أنواع :

- نوع هو من المصطلحات المعرف, فإذا كان المؤلف قد عرف مصطلحه كان الإعتماد عليه من باب أولى, وأول شيء ينتبه إليه في باب الدراسة المصطلحية هو المصطلح المعرف, لأن المقصد من الدراسة هو المفهوم, ولما كان المفهوم جاهزا بالتعريف كفانا مؤنة البحث, لأن المعرف لا يعرف, لكن الباحث يمكنه أن يقدم صورة تقريبية عن ذلك المفهوم أو يحلل التعريف في ضوء المفهوم الذي جاء به, وكل ما يأتي يبنى على المصطلح المعرف, فهو بالنسبة إلينا ميزان العمل.

- ونوع هو من المصطلح المشروح, وهذا على نوعين : المشروح بالعبارة وهو يدخل في المصطلح المعرف, لكن بينها إختلافا, التعريف ليس هو الشرح, ولا الشرح هو التعريف, والنوع الثاني المشروح بالمثال, أي أن المؤلف يسوق مثالا أو ثلاثة أو فما فوق للمصطلح, ومن خلال المثال يتضح المعنى, لذلك قالوا: " بالمثال يتضح المقال".

- ونوع من المصطلحات يعرف مفهومه من السياق, أي أن المفهوم يضبط من سياق النص الذي جاء فيه المصطلح.

- ونوع يعرف مفهومه بالضد والنقيض, كأن يأتي المؤلف بما يخالف المصطلح وما يضاده, فيتضح المعنى من خلال ذلك.

- ونوع يعرف مفهومه بالنظير, أي بمصطلح آخر يشبهه في المفهوم, بحيث يقع مصطلح في موقع شرح مصطلح آخر.

وقد نجد أن المصطلح الواحد تجتمع فيه كل هذه الحالات, فقد تجده معرفا وتجده واضحا من السياق, وقد تجده عرف بضده وعرف بنظيره, وقد تجده عرف بالمثال وعرف بمصطلح آخر... وهذا كله يستعان به في بحث المصطلح بصفة عامة, والمصطلح المقاصدي بصفة خاصة.

6- منهجه :

المنهج هو المسلك, وهو لغة من نهج فلان سبيل فلان سلك مسلكه, والمقصود بالمنهج هنا الطريقة التي يسلكها المجتهد في تحديد قصد الشارع من سن الحكم, لذلك فالمنهج يستخلص من أسلوب المجتهد وأفكاره وقواعده ولغته ومجمل آلياته التي يستخدمها في بحث موضوع المقاصد, والبحث فيما يلتقي فيه المجتهدون ويتفقون عليه ذلك أمارة من أمارات المنهج المقاصدي, ويمكن أن يزاد فيه أو يطعم بحسب تطور العلم والنهوض به بحثا ودرسا, وصورة المنهج في هذا العلم لن تستوعب جيدا إلا بتوجيه البحوث والدراسات إلى المنهجية المقاصدية عند علم من الأعلام, وقد توجهت بعض الجهود لفعل ذلك لكنها مازالت قليلة أمام ما ينبغي أن يكون في إطار منهجية علم المقاصد, وأعتقد أن كل هذا ممكن لأن المنهج قديم قدم العمل بالمقاصد, فقد التفت إلى المقاصد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم, ووقع التعويل على المقاصد من قبل الصحابة, وطبق ذلك على عهد التابعين, واستمر ساريا إلى عهدنا الحديث, وهذا كله كان بمنهج.

حين نتكلم عن المنهج نعي جيدا أن ما يسمى بالمنهجية أو علم المناهج إنما بلور بعد اكتمال الأصول, وبعد نضج النظريات والمعارف... فهل يستقيم أن نعيد قراءة تلك الأصول في ضوء ما استحدث واستجـــد؟.

لا نرى مانعا من الناحية العلمية إذا برهنت المناهج العصرية على سلامتها الرؤيوية, أو كانت رؤاها تتطابق وتتلاءم مع مقاصد تلك الأصول, ثم لا مانع من الاستئناس بها بعد ترويضها وفق متطلبات أصولنا ومعارفنا.

الكلام عن المنهج قديم... وإذا لم يعطنا التراث منهجا وفق المسلك الذي نريد فإنه أعطانا بلا شك مقومات منهجية وقواعد إجرائية وتصورات بنائية كلها تساعد على تكوين المنهج المطلوب في علمية علم المقاصد.

